

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 14 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط فترات التوقف عن الدروس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 المتعلق بضبط رزنامة السنة الجامعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار فترات التوقف عن الدروس بالنسبة إلى طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العليا الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وكذلك المؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج ومؤسسات التعليم العالي الخاص.

الفصل 2 - حددت فترات التوقف عن الدروس كما يلي :

- عطلة عيد الفطر : ثلاثة (3) أيام،

- عطلة عيد الأضحى : ثلاثة (3) أيام،

- عطلة نصف السداسي الأول : ثلاثة أيام،

- عطلة نهاية السداسي الأول (عطلة الشتاء) : أسبوعين بداية من النصف الثاني لشهر ديسمبر،

- عطلة السداسي الثاني (عطلة الربيع) : أسبوعين بداية من النصف الثاني لشهر مارس.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام هذا القرار بداية من السنة الجامعية 2007 . 2008.

تونس في 14 نوفمبر 2007.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 نوفمبر 2007 "